

Distr.: General  
6 March 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والثلاثون

4-15 أيار/مايو 2020

### تجميع بشأن منغوليا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان(1)(2)

2- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري منغوليا على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)<sup>(3)</sup>.

3- واستفسرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عما إذا كانت منغوليا تنوي إصدار الإعلانين المحددين في المادتين 31 و32 من الاتفاقية والمتعلقين باختصاص اللجنة في تلقي ومبحث بلاغات الأفراد والدول (المادتان 31 و32)<sup>(4)</sup>.

4- وشجعت أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري منغوليا على التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967<sup>(5)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل منغوليا بالنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(6)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03565(A)



\* 2 0 0 3 5 6 5 \*

5- وحث فريق الأمم المتحدة القطري منغوليا على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)؛ واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)؛ والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)<sup>(7)</sup>.

### ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(8)</sup>

6- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري منغوليا بأن تخصص الموارد البشرية والمالية الكافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان كي تتمكن من الوفاء بمهامها بفعالية واستقلالية بما يمثل تماماً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(9)</sup>. وأصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة<sup>(10)</sup> وأوصت أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منغوليا بمراعاة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند إعداد التشريعات<sup>(11)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل منغوليا بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص المسائل المرتبطة بحقوق الطفل بما فيها التوصيات المرتبطة بسباق الخيل، والعنف المنزلي، وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، والعقاب البدني، وتنظيم ورصد أعمال موفري الرعاية للأطفال، وإصدار شهادات الميلاد<sup>(12)</sup>.

7- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تلتزم منغوليا بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من خلال إنشاء آليتها الوطنية الوقائية بفضل القيام في أسرع وقت ممكن بسن قانون يمنح الآلية الوطنية الوقائية استقلالية وظيفية وعملية مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ باريس، ويعكس كامل المتطلبات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية بشأن الآليات الوقائية الوطنية<sup>(13)</sup> وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً منغوليا بتعزيز ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع التشريع المعدل، وهذا يشمل السلطة التي تتحلى بها اليوم للإشراف على أنشطة جهاز الشرطة وموظفيه بما في ذلك بصفتها الآلية الوطنية الوقائية<sup>(14)</sup>.

8- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عرض مشروع قانون بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر 2019 بمنح اللجنة ولاية تحولها إنشاء آلية وطنية وقائية. ولكن لاحظ الفريق القطري غموض أحكامه بما فيها تلك المتعلقة باختيار أعضائها<sup>(15)</sup>.

9- وأوصت لجنة حقوق الطفل منغوليا بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة باعتبارها هيكلاً حكومياً دائماً توكل إليه مهمة تنسيق وإعداد التقارير التي تقدم إلى الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والتعاون مع هذه الآليات، وكذلك تنسيق وتبعية الأعمال التي يضطلع بها البلد المتابعة وتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الآليات<sup>(16)</sup>.

## رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(17)</sup>

10- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منغوليا باعتماد تشريع شامل مناهض للتمييز يتناول التمييز في الدائرتين العامة والخاصة، بما فيه التمييز المباشر وغير المباشر، ويوفر سبل الانتصاف الفعالة في الدعاوى القضائية والإدارية<sup>(18)</sup>. وأصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة<sup>(19)</sup>.

11- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء وجود عدد من المنظمات والمجموعات القومية المتطرفة التي تستخدم وتروج علناً خطاب الكراهية ضد الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية. ومع أن اللجنة أخذت في الاعتبار الشرح الذي قدّمته منغوليا فيما يخص حلّ المنظمات المسجّلة، بما فيها دايار مونغول، أعربت أيضاً عن قلقها إزاء نقص المعلومات المتعلقة بنتيجة التحقيقات وأعمال الملاحقة والعقوبات المفروضة على مثل هذه الكيانات<sup>(20)</sup>.

12- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد منغوليا نهجاً متسقاً لجمع البيانات المفصّلة التي ستتيح لمنغوليا تحديد حجم التمييز العنصري وتقييم أثر التدابير المتخذة على مرّ الزمن<sup>(21)</sup>.

13- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من استمرار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في مجال العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم، وإزاء عدم الاعتراف بالعشراء من نفس الجنس<sup>(22)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منغوليا بأن تعزز جهودها لمكافحة الصور النمطية والأفكار المسبقة المحيطة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضمان التحقيق في أعمال التمييز والعنف الموجهة ضدهم ومقاضاة الجناة وإنزال عقوبات مناسبة بالجناة في حال إدانتهم، وجبر كامل الأضرار الملحقه بالضحايا. وينبغي أيضاً أن تنظر في الاعتراف قانوناً بالعشراء من نفس الجنس وفي حمايتهم<sup>(23)</sup>. وأصدرت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة<sup>(24)</sup>.

14- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، كان التمييز الممارس ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واضحاً أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ويُطلب من المواطنين الأجانب الذين لديهم صفة مهاجر تقديم إفادات طبية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض المنقولة جنسياً، والقدرات العقلية<sup>(25)</sup>.

## 2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(26)</sup>

15- وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، تشمل عوامل الخطورة البيئية الرئيسية في منغوليا تلوث الهواء، وقلة الوصول إلى مصادر المياه ومرافق الصرف الصحي المدارة بصورة مأمونة، والسلامة الكيميائية، وتغير المناخ، وسوء إدارة النفايات<sup>(27)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة بأن تعزز منغوليا اهتمامها بمشكلة تلوث المياه في مقاطعات الرخل؛ وبأن تعزز القوانين السارية وتوفّر الموارد اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني للحد من تلوث الهواء ومن التلوث البيئي؛ وبأن تتحوّل من إنتاج الفحم إلى موارد الطاقة المتجددة؛ وبأن تحسّن آليات الترويج للبيانات المتعلقة بنسب تركّز وانبعاث ملوثات الهواء؛ وبأن تعمل على رصد وتنظيم التلوث بالغبار<sup>(28)</sup>.

16- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من العواقب الوخيمة التي تخلفها مشاريع التعدين على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرعاة. وأعربت أيضاً عن قلقها من الانتهاك المتواصل لحقوق الرعاة الرحل فيما يتعلق بمراعيهم وأراضي الكلاً والموارد المائية بسبب ممارسة أنشطة التعدين على أراضيهم التقليدية؛ فلم يُحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للرعاة عندما أعطيت تراخيص التعدين على أراضيهم التقليدية؛ ولا يُعتبر التعويض الممنوح للرعاة المتضررين من مشاريع التعدين كافياً<sup>(29)</sup> وحثت اللجنة منغوليا على الاضطلاع بعمليات لتقييم الأثر على حقوق الإنسان والبيئة قبل منح تراخيص التعدين، وعلى ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المتأثرين بمثل هذه المشاريع مشاركة فعالة في عمليات التقييم<sup>(30)</sup>.

17- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من شيوع تضارب المصلحة بين المهام الرسمية والمصالح الخاصة للذين لديهم دور في الخدمات العامة، بمن فيهم أعضاء البرلمان والموظفون الحكوميون الذين يملكون استثمارات شخصية في سباق الخيل وتدريب الخيول، وفي صناعة المستحضرات الصيدلانية، وقطاعي التبغ والكحول، مما ينتهك حقوق الأطفال<sup>(31)</sup>.

18- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه يجري إعداد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(32)</sup>. وذكر أيضاً أن المتاجر المحلية بدأت، بفضل دعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة، تركز على حقوق الأطفال، إلى جانب المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، من خلال تطبيق المبادئ السارية فيما يخص حقوق الأطفال والأعمال التجارية<sup>(33)</sup>.

19- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منغوليا على أن تضاعف جهودها لمكافحة الفساد في شتى الميادين ومنها الخدمات القضائية والمدنية؛ وضمان الشفافية والاستقلالية في عمل مؤسساتها؛ والتحقيق في جميع ادعاءات الفساد؛ وضمان التنفيذ الفعال لقوانين مكافحة الفساد. وطلبت أيضاً من منغوليا حماية حقوق الإنسان فيما يخص المخترطين في أنشطة مكافحة الفساد، ولا سيما الضحايا والمبلغين عن المخالفات والشهود ومحاميهم<sup>(34)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(35)</sup>

20- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب منغوليا بما يلي:

(أ) تحويل جميع عقوبات الإعدام إلى عقوبات بالسجن وضمان انتفاع السجناء الذين كانوا في طابور الإعدام بالنظام نفسه الساري على سائر السجناء ومنحهم جميع أشكال الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، بما فيها الضمانات القانونية الأساسية؛

(ب) ضمان تلبية ظروف احتجاز السجناء الذين كانوا في طابور الإعدام لاحتياجاتهم وحقوقهم الأساسية بما يتفق مع المعايير الدولية<sup>(36)</sup>.

21- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعتمد منغوليا تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة 1 من الاتفاقية، بما فيها إشارة واضحة إلى التمييز أيّاً كان نوعه بوصفه دافعاً أو سبباً لممارسة التعذيب، فضلاً عن عنصري التهيب والإكراه، بما في ذلك ضد شخص ثالث؛ وبأن تحصر، من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، على اعتبار أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي تُنزل بمرتكبيها عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة؛ وبأن تضمن عدم انطباق السقوط بالتقدم على جريمة التعذيب<sup>(37)</sup>.

22- وأوصت أيضاً لجنة مناهضة التعذيب منغوليا بأن تكون ظروف السجن متمشية مع المعايير الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ وبأن تحدّ من الاكتظاظ وتخصّص موارد كافية لتحسين ظروف العيش؛ وبأن تنظر في اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية وإلى بدائل الاحتجاز؛ وبأن تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا بتعزيز الرصد المستقل والمنظم لجميع أماكن الحرمان من الحرية، بما فيها المؤسسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية ودور الرعاية الاجتماعية<sup>(38)</sup>.

23- وطلبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري معلومات لمعرفة ما إذا كانت تُعتبر الممارسة الشائعة أو المنهجية للاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية بموجب التشريعات الوطنية. وإن صح ذلك، طلبت اللجنة أيضاً معلومات عن عواقبها بموجب القوانين الداخلية، بما فيها أشدّ العقوبات وأخفها وعدم جواز سقوطها بالتقدم<sup>(39)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(40)</sup>

24- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تستمرّ منغوليا في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية استقلالية القضاء ونزاهته بشكل كامل؛ وفي ضمان حرية عمله دون أي تدخل؛ وفي التأكد من شفافية ونزاهة عمليات التعيين الجارية في الجهاز القضائي<sup>(41)</sup>.

25- وفي آذار/مارس 2019، صدر قانون يميز لمجلس الأمن الوطني لمنغوليا إقالة رئيس الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد والمدعي العام دون تبرير وقبل انتهاء ولايتهما. ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، يؤدي هذا القانون الجديد إلى إضعاف استقلالية القضاء وسيادة القانون<sup>(42)</sup>.

26- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء معلومات وردتها بشأن اللجوء على نطاق واسع إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك لفترات طويلة، ولما يزيد عن 30 شهراً في بعض الحالات؛ وإزاء ادعاءات مفادها أن أشخاصاً حرموا من حريتهم دون أن يتم إطلاعهم كما ينبغي على حقوقهم عند توقيفهم ودون أن تتاح لهم على الفور إمكانية الاتصال بمحام وطبيب أو الفرصة للاتصال بأسرهم؛ وإزاء انعدام التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق المحتجزين أثناء توقيفهم واحتجازهم<sup>(43)</sup>. وأصدرت لجنة مناهضة التعذيب توصيات في هذا الصدد<sup>(44)</sup>.

27- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقوم منغوليا باستحداث آليات مستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى وإجراء تحقيقات عاجلة وحيادية وفعالة فيما يخص ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؛ وبمكافحة الإفلات من العقاب، والحرص على أن يعاقب بصورة عاجلة الأشخاص الذين أدينوا بتهمة ارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة، بما يشمل ما يتعلق بالحوادث التي وقعت في 1 تموز/يوليه 2008؛ وبحماية المدعين والمحامين والشهود من التهديد والأعمال الانتقامية<sup>(45)</sup>.

## 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(46)</sup>

28- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القيود القانونية الواسعة المفروضة على وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام التي تبث على الإنترنت، وإزاء القيود التي تحدّ من الوصول إلى المعلومات نتيجة تفسير السلطات الأحكام المتعلقة بالسرية على نحو فضفاض. ومع أن اللجنة تلاحظ أن الحكم العام المتعلق بالتشهير قد حُذف من القانون الجنائي، ما زالت تشعر بالقلق من الأحكام المتعلقة بالتشهير التي ما زالت موجودة في القانون الجنائي ومن المعلومات التي وردتها بشأن الاعتداد المتزايد بأحكام التشهير الواردة في القانون المدني. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الهجمات وأعمال المضايقة المبلغ عنها التي يتعرّض لها صحفيون وعاملون في المجال الإعلامي<sup>(47)</sup>.

29- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الحكومة على تقييم نظام مراقبة قطاع البث الإذاعي لضمان شفافية هذه العملية واستقلالها<sup>(48)</sup>.

30- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منغوليا بإزالة القيود المفروضة على الحق في المشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك الحق في الترشح للانتخابات، والحق في التصويت، وحرية تنظيم الحملات الانتخابية، وبمواءمة قانونها الانتخابي وممارستها الانتخابية مع أحكام العهد<sup>(49)</sup>.

## 4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(50)</sup>

31- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إنشاء مجلس فرعي في عام 2017 لتوفير التوجيه بشأن منع وضبط الاتجار بالبشر ومراقبة تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ووحدة للشرطة مهمتها مكافحة الاتجار بالبشر. وعلى الرغم من وجود بعض التحسينات، ما زالت وكالات إنفاذ القوانين تحتاج إلى مزيد من أنشطة التوعية وبناء القدرات. ويمكن أيضاً تعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر ودعمهم<sup>(51)</sup>.

ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن المنظمة الدولية للهجرة تعجز عن الوصول إلى بيانات موثوق بها وشاملة بشأن عدد ضحايا الاتجار بالبشر<sup>(52)</sup>. فأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم الكشف عن هوية الضحايا وإزاء تبليغها حالات توقيف واحتجاز لضحايا نتيجة ارتكابهم أفعالاً ناجمة مباشرة عن الاتجار بهم، وعدم كفاية التمويل المخصص للخدمات وأماكن الإيواء المؤقتة للضحايا<sup>(53)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتصدى منغوليا للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص من خلال تعزيز الفرص التعليمية والاقتصادية المتاحة للنساء والفتيات وأسرهن، وبالتالي الحدّ من إمكانية تعرضهن للاستغلال على يد المتجرين بالأشخاص<sup>(54)</sup>.

32- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب منغوليا بما يلي:

(أ) الإقدام بصورة نشطة على تنفيذ التشريعات الدولية والداخلية التي تنص على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتخصيص الموارد المالية الكافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ووضع إطار متكامل ومنسق لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، بشق الوسائل منها توفير التدريب المتخصص للموظفين العموميين، ولا سيما المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الهجرة والنيابة العامة، بشأن الكشف عن الضحايا والتحقيق والمقاضاة ومعاقبة الجناة؛

(ج) التحقيق بصورة عاجلة وفعالة وحيادية في جريمة الاتجار بالأشخاص والممارسات المرتبطة بها، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بما يتفق مع خطورة الجريمة المرتكبة؛

(د) تعزيز حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما القاصرين، والحرص على جبر الأضرار الملحقه بهم، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية المجانية، والمساعدة الطبية والنفسية، وإعادة التأهيل، وإتاحة أماكن إيواء لائقة، وتوفير المساعدة للإبلاغ عن حوادث الاتجار إلى الشرطة<sup>(55)</sup>.

33- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، يقتصر مفهوم العمل القسري، بموجب قانون العمل، على أربعة فقط من الاستخدامات الخمسة المحظورة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري (رقم 105)، 1957. ويعتبر أيضاً القانون الجنائي أن غياب الأجر المدفوع عنصر أساسي لتحديد جريمة العمل القسري، مما يضيّق دون مبرر نطاق العمل القسري الذي يجب المعاقبة عليه بوصفه جريمة جنائية<sup>(56)</sup>.

34- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة وافقت، بموجب قرارها رقم 107 الصادر عام 2013، على مشروع "تشغيل المجتدين المنغوليين في إعادة البناء" الذي يتيح لأعضاء الجيش العمل في مجال التعدين والبناء وتنمية البنية التحتية. وفي 10 نيسان/أبريل 2019، حُشد المجندون لبناء سكة حديدية يبلغ طولها 414.6 كلم. وشدد الفريق القطري على أن الخدمة العسكرية لا يجوز أن تكون إلزامية، بموجب اتفاقية إلغاء العمل الجبري، إلا إذا كان العمل المحدد ذا طابع عسكري<sup>(57)</sup>.

## 5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

35- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما بلغها من معلومات بشأن أثر إعادة التنمية الحضرية في أولان باتار على حق المقيمين المعرضين لخطر الإخلاء القسري في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(58)</sup>.

## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(59)</sup>

36- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات البطالة، ولا سيما إزاء النسبة غير المتناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة والرعاة والشباب العاطلين عن العمل. فأوصت بأن تخفض منغوليا معدل البطالة وتحرص على أن يتسم النمو الاقتصادي بمزيد من الشمول، مع استهداف الفئات الأكثر عرضة للبطالة بوجه خاص، ومن بينها الأشخاص ذوو الإعاقة والرعاة والشباب<sup>(60)</sup>.

37- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز منغوليا جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية تمكن المرأة من أن تصبح أكثر استقلالاً من الناحية الاقتصادية، وذلك بشتى الطرق منها زيادة وعي أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص بحظر التمييز ضد النساء في العمل، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، وبأن تعزز جهودها الرامية إلى تشجيع دخول المرأة في الاقتصاد الرسمي بما في ذلك من خلال توفير التدريب المهني والتقني<sup>(61)</sup>.

38- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء وضع العديد من الرعاة الذين فقدوا ماشيتهم وتحولوا بالتالي للعمل في أنشطة حرفية وأنشطة تعدين صغيرة. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء عدم تنظيم غالبية هذه الأنشطة التي تجرى في ظروف عمل سيئة وغير مأمونة، بما في ذلك فيما يخص انخفاض الأجور واستخدام المواد الكيميائية الخطرة مثل الزئبق<sup>(62)</sup>.

39- وإضافة إلى ذلك، حثت هذه اللجنة منغوليا على ضمان إنفاذ القوانين والقواعد السارية في مجال العمل والصحة والسلامة إنفاذاً صارماً، وعلى تحديد واتخاذ تدابير أخرى عند اللزوم. وأوصت أيضاً منغوليا بأن تزيد عدد مفتشي العمل المدربين تدريباً مناسباً وتضمن توزيعهم توزيعاً متوازناً في كل أنحاء البلد<sup>(63)</sup>.

40- وقالت اللجنة إنها تشعر أيضاً بالقلق لأن الحقوق النقابية ليست دائماً مضمونة وقد يتعرض العاملون في شركات التعدين الكبيرة للطرد بفعل مشاركتهم في أنشطة نقابية<sup>(64)</sup>.

### 2- الحق في الضمان الاجتماعي

41- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من عدم تحلي الجميع بالضمان الاجتماعي، ومن تجزؤ برامج الضمان الاجتماعي القائمة، وعدم كفاية مستحقات الضمان الاجتماعي<sup>(65)</sup>.

### 3- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(66)</sup>

42- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الفقر في السنوات الأخيرة، لا سيما بين النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والرعاة الذي يعيشون في مناطق نائية، وإزاء عدم فعالية التدابير المتخذة لمواجهة الفقر، ولا سيما بسبب تجزؤ البرامج وانعدام التنسيق على المستوى الحكومي<sup>(67)</sup>.

43- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء نقص الوحدات السكنية، ولا سيما في المناطق الحضرية، وإزاء ظهور مستوطنات عشوائية حول المناطق الحضرية نتيجة النزوح الداخلي المتزايد تتسم برداء الظروف المعيشية وقلة الوصول إلى الخدمات الأساسية. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الأثر السلبي لقاعدة إعادة تنمية مناطق الرخل على الأشخاص الذين يملكون أراضي شملت إعادة التنمية، وذلك في شكل عمليات إخلاء قسري مثلاً ولا سيما فيما يخص الذين ليس لديهم سند قانوني يثبت ملكيتهم للأرض، ولم يتلقوا تعويضاً كافياً، ولم يوفر لهم أي سكن بديل في المناطق التي توجد فيها خدمات اجتماعية أساسية<sup>(68)</sup>.

44- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن 12 في المائة من سكان منغوليا عانوا من انعدام الأمن الغذائي في شكله المتوسط أو الشديد، وفقاً لآخر تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وانعدام الأمن الغذائي في منغوليا أشد في العاصمة منه في المناطق الريفية<sup>(69)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنغوليا بأن تضاعف جهودها لضمان الحصول على الغذاء الآمن والكافي والميسور التكلفة، بطرق منها تعزيز حملاتها بشأن النظام الغذائي الصحي، وكذلك لمواجهة انعدام الأمن الغذائي والجوع، بوسائل منها توزيع القسائم الغذائية التي تلبى المعايير الغذائية لجميع المحتاجين مع الحرص على ألا يقود الاستهداف الذي يمارسه برنامج القسائم الغذائية إلى استبعاد بعض الأسر المحتاجة؛ وبأن تمنع حالات استخدام المبيدات في الغذاء وتردعها وتحقق فيها<sup>(70)</sup>.

45- وأوصت لجنة حقوق الطفل منغوليا بأن تضمن توافر المغذيات الدقيقة الأساسية، بما فيها الفيتامينان A وD، للأطفال دون الخامسة من العمر، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال في المناطق الريفية وفي الأسر المنخفضة الدخل، وتيسير فرص إسداء المشورة الغذائية أثناء عمليات التوزيع؛ وبأن تعمل على زيادة عدد الرضع الذين تقتصر تغذيتهم على الرضاعة الطبيعية حتى عمر الستة أشهر، من خلال تصميم ووضع سياسة وطنية للرضاعة الطبيعية وخطة عمل ذات صلة مع تخصيص موارد كافية<sup>(71)</sup>.

46- ولم يلاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تحسناً كبيراً منذ عام 2015 فيما يخص وصول المجتمعات المحلية الصغيرة والريفية إلى مرافق الصرف الصحي وموارد المياه المدارة بشكل آمن، بما فيها أسر الرعاة الرحّل. ولا يزال هناك فرق كبير بين المناطق الحضرية والريفية<sup>(72)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي بأن تتصدى منغوليا لمظاهر عدم المساواة بين المناطق الحضرية والريفية فيما يخص الانتفاع بخدمات المياه والصرف الصحي وبأن تولي المناطق الريفية الأولوية الواجبة، مع توفير المساعدة التقنية والدعم المالي لتحسين هذه الخدمات<sup>(73)</sup>. وأصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة<sup>(74)</sup>.

#### 4- الحق في الصحة<sup>(75)</sup>

47- أوصت لجنة حقوق الطفل منغوليا بأن تتخذ بصورة عاجلة التدابير اللازمة لضمان استفادة جميع الأطفال من الخدمات الصحية الكافية، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال في المناطق الريفية والأسر المنخفضة الدخل، وبأن تتخذ تدابير عملية لمكافحة الفساد في قطاع الرعاية الصحية، مثل عادة طلب دفع مبالغ مالية إضافية بصورة غير رسمية، من خلال مساءلة المسؤولين مثلاً<sup>(76)</sup>. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق من المعلومات التي تشير إلى زيادة أخرى في مشاكل الصحة العقلية عند الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يفكرون في الانتحار أو يحاولون الانتحار<sup>(77)</sup>.

48- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معدلات الإجهاض مرتفعة بوجه خاص في صفوف الشباب. وقد تعزى هذه الزيادة إلى نفاذ مخزون وسائل منع الحمل المجانية بصورة مزمنة، وإلى طريقة إدارة برامج تنظيم الأسرة، وافتقار المراهقين إلى المعارف اللازمة<sup>(78)</sup>.

49- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدرج منغوليا التثقيف المناسب للعمر في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، في المناهج الدراسية، مع مراعاة منظور جنساني واضح يشمل التثقيف الجنسي للمراهقات والمراهقين الذي يغطي العلاقات بين الجنسين والسلوك الجنسي المسؤول<sup>(79)</sup>. وأوصت أيضاً لجنة حقوق الطفل منغوليا بأن تدرج مجدداً مسألة الصحة الجنسية والإنجابية كصف منفصل في المدرسة، مع إشراك المراهقين في تحديد مضمونه، وبأن تعزز جهودها لتوفير خدمات الصحة الإنجابية المناسبة إلى المراهقين<sup>(80)</sup>.

50- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز منغوليا تدابيرها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بشتى الوسائل منها إعادة إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز وتنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة تنفيذاً فعالاً. وأوصت أيضاً منغوليا بأن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة إدمان الكحول، بوسائل منها حملات التوعية، وبأن تضاعف تدابيرها الوقائية والعلاجية لمكافحة مرض التهاب الكبد الوبائي باء وجيم<sup>(81)</sup>. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منغوليا إلى تحسين المعلومات المتعلقة بالصحة، ولا سيما الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المرتبطة بها، التي تقدّم إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإلى النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، وإلى تدريب الموظفين الطبيين على تلبية احتياجاتهن<sup>(81)</sup>.

51- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الأشخاص المدمنين على المخدرات أو المراهقين الذين يتعاطون المخدرات ليس لديهم خدمة صحية تلي احتياجاتهم، كما يمكن أن يتعرضوا لملاحقة قضائية<sup>(82)</sup>.

## 5- الحق في التعليم<sup>(83)</sup>

52- وفقاً لليونسكو، حققت منغوليا معدلات مثيرة للإعجاب فيما يخص الالتحاق بالتعليم الابتدائي، ولكن عند الوصول إلى المرحلة العليا من التعليم الثانوي يهبط معدل إتمام الدراسة إلى 63 في المائة<sup>(84)</sup>. ونظراً إلى أن توافد الأطفال من المناطق الريفية إلى مدارس أولان باتار يعني اكتظاظ الصفوف، شجعت اليونسكو منغوليا على توفير الموارد الكافية للمدارس الداخلية الحكومية التي تعدّ مهمة لتعليم أطفال الرعا<sup>(85)</sup>.

53- وأوصت لجنة حقوق الطفل منغوليا بأن تتخذ تدابير عملية لتحسين الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية والبقاء فيها، وبأن تضمن توافر المعلمين الأكفاء، ووسائل النقل إلى المدارس، ومواد التعلم والتعليم، والبنية التحتية المادية المناسبة، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى المياه النظيفة والمرافق الصحية<sup>(86)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعزز منغوليا الجهود المبذولة لضمان حصول جميع الأطفال بصورة متكافئة على التعليم في جميع المراحل، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للصبيان بمن فيهم الذين يعيشون في الأديرة، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية، وأطفال أسر الرعا، وأطفال الأسر المنخفضة الدخل، والأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية واللغوية، مثل الأطفال الكازاخستاني<sup>(87)</sup>.

54- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتناول منغوليا مسألة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى نظام التعليم الشامل، بطرق منها التدريب الإلزامي للمدرسين، ووضع خطط للتعليم الفردي لفائدة الطلاب، وإتاحة الوصول المادي دون عوائق إلى المدارس ومرافقها، ورصد موارد مالية كافية<sup>(88)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء<sup>(89)</sup>

55- ما زالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة من ارتفاع معدلات العنف الذي تتعرض له المرأة، ولا سيما العنف المنزلي والجنسي، ومن غياب المعلومات الإحصائية المرتبطة بذلك. وأعربت أيضاً عن قلقها من وجود مأوى حكومي واحد فقط لضحايا العنف، ومن عجز النساء والفتيات ذوات الإعاقة عن الوصول إلى أماكن إيواء ضحايا العنف أو إلى المساعدة وخدمات دعم الضحايا المناسبة، ومن عدم تدريب الضباط والمرشدين الاجتماعيين والموظفين الطبيين على الاحتياجات الخاصة للنساء ذوات الإعاقة اللواتي تعرضن لأعمال عنف وعلى هشاشة أوضاعهن<sup>(90)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب

عن شواغل مماثلة<sup>(91)</sup>. وأصدرت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات في هذا الصدد<sup>(92)</sup>. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً عن القلق لأن معدل انتشار العنف المنزلي عال للغاية: فتبلغ نسبة النساء المنغوليات اللواتي تعرضن مرة واحدة على الأقل في حياتهن لأحد أنواع العنف على يد عشيرهن 57.9 في المائة<sup>(93)</sup>. وأحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق تقدّم ملحوظ في مجال الحماية القانونية، والخدمات العامة، وتوافر البيانات، والتوعية بالعنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي<sup>(94)</sup>. ولكن لا تزال المواقف الاجتماعية تعتبر العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي مسألتين خاصتين<sup>(95)</sup>.

56- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار التمثيل المحدود للمرأة في البرلمان وفي مناصب صنع القرارات، واستمرار الإعلانات الوظيفية التي تتضمن تمييزاً على أساس نوع الجنس، والتحرش الجنسي في مكان العمل، وتركز النساء في القطاعات التي تتدنى فيها الأجور<sup>(96)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع التقدير، أن منغوليا أعادت فرض حصة لا تقل عن 30 في المائة للنساء المرشحات على القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء قلة تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في الممارسة<sup>(97)</sup>.

## 2- الأطفال<sup>(98)</sup>

57- لاحظت لجنة حقوق الطفل قلقاً أن الأطفال ما زالوا يتعرضون للعنف والاعتداء في منغوليا، بما في ذلك العنف البدني والنفسي في المنزل على يد الأهل المدمنين على الكحول، فضلاً عن الاعتداء الجنسي<sup>(99)</sup>. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص من قيام وزارة العمل والرعاية الاجتماعية في شباط/فبراير 2017 بسحب الحظر الذي كان مفروضاً على مشاركة الأطفال دون السادسة عشرة من العمر في سباقات الخيل بين 1 تشرين الثاني/نوفمبر و1 أيار/مايو بموجب الأمر التنفيذي A/36 الصادر في شباط/فبراير 2016<sup>(100)</sup>.

58- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن برامج الفحوص الصحية الوقائية الخاصة بالمرهقات تُستخدم على نحو اعتيادي للكشف عن حالات تعرض الفتيات لعنف جنسي في منغوليا<sup>(101)</sup>. وعلى الرغم من صدور بيان عن الأمم المتحدة يقضي بإلغاء فحوص العذرية، ما زال أخصائيو الصحة في العديد من المحافظات والمقاطعات في منغوليا يمارسونها<sup>(102)</sup>.

59- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن نحو 10 000 طفل يُستخدمون لامتناء الخيول كل عام. ويقومون عادة بركوب الخيل مع درجات حرارة تحت الصفر ولمسافة تتراوح بين 80 و100 كلم في المتوسط من نقطة الانطلاق حتى خط الوصول. ويصاب العديد من الأطفال الذين يمتطون الخيول بالإعاقة؛ ويلقى في المتوسط طفلان من الأطفال المستخدمين لامتناء الخيول حتفهما في حوادث سباق الخيل كل موسم<sup>(103)</sup>.

60- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إقرار البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال وإلى إنشاء لجنة وطنية لتنفيذ البرنامج. ولكن يرى الفريق القطري أن عمل اللجنة أعيق بسبب محدودية الموارد التي خصصتها الحكومة<sup>(104)</sup>. وما زالت لجنة حقوق الطفل قلقة جداً من استمرار استخدام الأطفال في أعمال تنطوي على خطورة ومجازفة، لا سيما في مجال الزراعة والتعدين وسباق الخيل<sup>(105)</sup>.

61- وما زالت لجنة حقوق الطفل قلقة من استمرار اللجوء إلى العقاب البدني على نطاق واسع في المنزل والمدرسة، فحثت منغوليا على ضمان التنفيذ الفعال للقانون بشتى الوسائل منها برامج التثقيف العام والتوعية على غرار حملات التعبئة الاجتماعية الوطنية، فضلاً عن تدريب الأهل والمعلمين على ترويض الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال وتعليم الانضباط<sup>(106)</sup>.

62- وما زالت لجنة حقوق الطفل قلقة من عدد الأطفال الذين ما زالوا يوضعون في مؤسسات الرعاية السكنية وأوصت بأن تعزز منغوليا الجهود المبذولة لدعم الرعاية ذات الطابع الأسري داخل المجتمع المحلي، بما في ذلك الحضانة والتبني؛ وبأن تضع ضمانات كافية ومعايير واضحة، تستند إلى احتياجات الطفل ومصالحه العليا، لتحديد ما إذا كان ينبغي إيداعه في مؤسسة للرعاية البديلة؛ وبأن تضع وتنفذ معايير لرعاية الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة؛ وبأن تجري عمليات رصد منتظمة للمؤسسات وسائر ترتيبات الرعاية وحالة الأطفال المودعين<sup>(107)</sup>.

63- وتعرب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها من غياب نظام جنائي شامل يخصص قضاء الأحداث، بما في ذلك محاكم مختصة بالأحداث، ومن ادعاءات مفادها أن الأطفال المحرومين من حريتهم لا يفصلون دائماً عن الكبار<sup>(108)</sup>.

64- وتعرب لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التدخل غير المبرر للأهل وأخصائيي الرعاية الصحية والأفراد العاملين مع الأطفال ولأجلهم في الحق في الخصوصية، مما يدفع البعض إلى الانتحار<sup>(109)</sup>.

### 3- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(110)</sup>

65- لم يلاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تحسناً في نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء، وفي صحتهم ورفاههم، بسبب عدم تنفيذ الإجراءات اللازمة. وما زالت النساء والفتيات ذوات الإعاقة يخضعن للإجهاض القسري والإجباري والتعقيم غير الطوعي، ويكرهن على أخذ وسائل لمنع الحمل<sup>(111)</sup>.

66- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل منغوليا استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات الصحية دون مصادفة معوقات مالية، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات المتعلقة بصحة الأم والطفل، والخدمات النفسية الاجتماعية، وخدمات إعادة التأهيل الشاملة والمجتمعية، في المناطق الريفية والنائية؛ وبأن تضمن تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في إعطاء موافقتهم الحرة والمستنيرة<sup>(112)</sup>.

67- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء الطابع الجزأ لقانون الدولة الطرف المتعلق بمناهضة التمييز الممارس ضد ذوي الإعاقة، وإزاء قلة التنسيق، بما في ذلك مع المنظمات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والوزارات، من أجل ضمان التنفيذ الفعال لقوانين داخلية متسقة كجزء من استراتيجية ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية. وأعربت أيضاً عن قلقها من عدم اعتراف منغوليا قانوناً بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو شكل محظور من أشكال التمييز<sup>(113)</sup>.

68- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن توسع منغوليا نطاق السياسة التي تنتهجها فيما يخص التسهيلات لذوي الإعاقة كي تزيل الحواجز التي تعيق الاستفادة من المعلومات وتكنولوجيات التواصل، من أجل تعزيز تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في المجتمع؛ وبأن تضمن الاعتراف القانوني بلغة الإشارة وطريقة براي، وتحسن كمية ونوعية المضامين الإعلامية التي يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الانتفاع بها؛ وبأن تزيد مستوى الموارد المخصصة للتدابير الرامية إلى ضمان استخدام وسائل النقل العامة، والمباني، والمساحات العامة؛ وبأن تعزز آليات الرصد والإنفاذ المتعلقة بالتسهيلات<sup>(114)</sup>.

69- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء الافتقار عموماً إلى المعلومات المتعلقة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للفتيات والنساء ذوات الإعاقة في منغوليا، وبمعدلات العنف الذي يتعرضن له بما فيه الاعتداء الجنسي، وإزاء محدودية مشاركة النساء ذوات الإعاقة في صنع القرارات التي تمسهن بشكل عام<sup>(115)</sup>.

70- وما زالت لجنة حقوق الطفل قلقة من الإقصاء الاجتماعي الذي يعانيه الأطفال ذوو الإعاقة ومن التمييز الذي يواجهونه في جميع مجالات الحياة. فحثت منغوليا على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يخص مسألة الإعاقة وعلى وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(116)</sup> وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منغوليا بمنع العنف والاعتداء الممارسين على الأطفال ذوي الإعاقة ومنع التخلي عنهم، مع إيلاء عناية خاصة لوضع الفتيات ذوات الإعاقة فضلاً عن جميع الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الريفية ومجتمعات الرحل<sup>(117)</sup>.

#### 4- الأقليات والشعوب الأصلية

71- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ منغوليا تدابير خاصة وتخصّص الموارد المالية الكافية لتعزيز الوصول إلى التعليم وتحسين نوعية التعليم الموفر باللغة الرسمية للبلد وباللغات الأصلية للمجموعات الإثنية والشعوب الأصلية. وأوصت أيضاً بأن تحمي منغوليا اللغات الأصلية السبع المهددة بالاندثار، مرحبةً بفرض حصص ومنح دراسية لتمكين تلاميذ تساتان (دوكا) من دخول الجامعة؛ وبأن تستكشف إمكانية توسيع نطاق هذه التدابير لتشمل مجموعات الأقليات الأخرى<sup>(118)</sup>.

72- وأوصت أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعدّل منغوليا قانون المعادن، وقانون إصدار التراخيص، والقانون الإداري العام، من أجل الحرص على ضمان حق الأقليات الإثنية، ولا سيما الأقليات التي تقوم بتربية الرنة، في أن تتم مشاورتها بصورة جدية قبل إصدار تراخيص التعدين أو التنقيب في أراضٍ لطالما استخدموها تقليدياً أو أقاموا فيها<sup>(119)</sup>.

#### 5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء<sup>(120)</sup>

73- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ظروف العمل والظروف المعيشية الرديئة التي يعاني منها العمال المهاجرون وإزاء الافتقار إلى آليات الرصد والتفتيش الفعالة التي تضمن تمتعهم بنفس ظروف العمل التي يتمتع بها العمال المنغوليون<sup>(121)</sup>.

74- وأوصت لجنة مناهضة التمييز أيضاً بأن تتخذ منغوليا تدابير تشريعية وقضائية وإدارية فعالة للتقيد بالتزاماتها فيما يخص مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وبأن تضمن عدم طرد أو إعادة أو ترحيل أي شخص إلى بلد إن وجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيه خطر التعرض للتعذيب؛ وبأن تحرص على أن تحترم اتفاقات الترحيل الثنائية والمتعددة الأطراف التي عقدتها منغوليا مبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(122)</sup>.

75- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الصعوبات التي قد يواجهها ملتمسو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية، ولا سيما في حال عدم تسجيلهم، للانتفاع بالخدمات التي توفرها الدولة من قبيل الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم، وخاصة في غياب قانون وطني متعلق باللاجئين<sup>(123)</sup>.

#### 6- عديمو الجنسية

76- أوصت لجنة حقوق الطفل منغوليا بما يلي: تعزيز الجهود لمنح جميع الأطفال هوية قانونية من خلال تسجيل المواليد، بمن فيهم الأطفال الكازاخستانيون، والأطفال النازحون داخل إقليم البلد، الأطفال الذين يولدون في المنزل أو دون مساعدة قابلة؛ ومنح جميع الأطفال المقيمين في منغوليا الجنسية المنغولية التي قد يصبحون لولاها عديمي الجنسية، ولا سيما الأطفال الكازاخستانيين الذين عادوا إلى منغوليا<sup>(124)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Mongolia will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MNIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MNIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.1, 108.4, 108.8–108.17, 108.36, 108.38–108.39, 108.62, 108.66, 108.75, 108.89, 108.134 and 108.161.
- <sup>3</sup> CERD/C/MNG/CO/23-24, para. 29.
- <sup>4</sup> CED/C/MNG/Q/1, para. 1.
- <sup>5</sup> CERD/C/MNG/CO/23-24, para. 16.
- <sup>6</sup> CRC/C/MNG/CO/5, para. 20.
- <sup>7</sup> United Nations country team submission to the universal periodic review of Mongolia, para. 4.
- <sup>8</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.3, 108.18–108.23, 108.25–108.35, 108.37, 108.40–108.42, 108.45, 108.49, 108.54, 108.57–108.59, 108.61, 108.63–108.64, 108.67, 108.71, 108.74, 108.83, 108.86–108.88, 108.92–108.93, 108.96–108.97, 108.99, 108.101–108.103, 108.105, 108.109, 108.113, 108.117–108.118, 108.121, 108.123, 108.131–108.132, 108.136, 108.139, 108.154, 108.162 and 108.164.
- <sup>9</sup> CERD/C/MNG/CO/23-24, para. 10.
- <sup>10</sup> CCPR/C/MNG/CO/6, para. 8, and E/C.12/MNG/CO/4, para. 7.
- <sup>11</sup> E/C.12/MNG/CO/4, para. 7.
- <sup>12</sup> CRC/C/MNG/CO/5, para. 11.
- <sup>13</sup> CAT/OP/MNG/1, para. 21.
- <sup>14</sup> CAT/C/MNG/CO/2, para. 34.
- <sup>15</sup> Country team submission, para. 24.
- <sup>16</sup> CRC/C/MNG/CO/5, para. 48.
- <sup>17</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.50–108.51, 108.53, 108.55–108.56 and 108.60.
- <sup>18</sup> CCPR/C/MNG/CO/6, para. 10.
- <sup>19</sup> E/C.12/MNG/CO/4, para. 12.
- <sup>20</sup> CERD/C/MNG/CO/23-24, paras. 13–14.
- <sup>21</sup> *Ibid.*, para. 6.
- <sup>22</sup> E/C.12/MNG/CO/4, para. 13.
- <sup>23</sup> CCPR/C/MNG/CO/6, para. 12.
- <sup>24</sup> CAT/C/MNG/CO/2, para. 30.
- <sup>25</sup> Country team submission, para. 46.
- <sup>26</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.129–108.130 and 108.163.
- <sup>27</sup> Country team submission, para. 34.
- <sup>28</sup> A/HRC/37/58/Add.2, para. 84.
- <sup>29</sup> E/C.12/MNG/CO/4, para. 8.
- <sup>30</sup> *Ibid.*, para. 9.
- <sup>31</sup> CRC/C/MNG/CO/5, para. 13.
- <sup>32</sup> Country team submission, para. 11.
- <sup>33</sup> *Ibid.*
- <sup>34</sup> E/C.12/MNG/CO/4, para. 11.
- <sup>35</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.2, 108.5–108.7, 108.65, 108.68–108.70, 108.72, 108.76–108.80, 108.82–108.83, 108.126 and 108.160.
- <sup>36</sup> CAT/C/MNG/CO/2, para. 22.
- <sup>37</sup> *Ibid.*, para. 10. See also CCPR/C/MNG/CO/6, paras. 21–22.
- <sup>38</sup> CAT/C/MNG/CO/2, para. 20.
- <sup>39</sup> CED/C/MNG/Q/1, para. 8.
- <sup>40</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.52, 108.104, 108.111, 108.124–108.125 and 108.127.
- <sup>41</sup> CCPR/C/MNG/CO/6, paras. 31–32.
- <sup>42</sup> Country team submission, para. 2.
- <sup>43</sup> CCPR/C/MNG/CO/6, para. 23.
- <sup>44</sup> CAT/C/MNG/CO/2, para. 12.
- <sup>45</sup> *Ibid.*, para. 18.
- <sup>46</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.133, 108.135, 108.137–108.138 and 108.140–108.142.
- <sup>47</sup> CCPR/C/MNG/CO/6, para. 37.
- <sup>48</sup> UNESCO submission, para. 13.
- <sup>49</sup> CCPR/C/MNG/CO/6, para. 40.
- <sup>50</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.116, 108.119–108.120 and 108.122.
- <sup>51</sup> Country team submission, para. 10.

- 52 Ibid., para. 55.
- 53 CCPR/C/MNG/CO/6, paras. 27–28. See also CEDAW/C/MNG/CO/8-9, para. 21.
- 54 CEDAW/C/MNG/CO/8-9, para. 21 (d).
- 55 CAT/C/MNG/CO/2, para. 32.
- 56 Country team submission, para. 29.
- 57 Ibid., para. 30.
- 58 CCPR/C/MNG/CO/6, para. 35.
- 59 For the relevant recommendation, see A/HRC/30/6, para. 108.152.
- 60 E/C.12/MNG/CO/4, para. 15.
- 61 CEDAW/C/MNG/CO/8-9, para. 27.
- 62 E/C.12/MNG/CO/4, para. 16.
- 63 Ibid., para. 17.
- 64 Ibid., para. 19.
- 65 Ibid., para. 20.
- 66 For the relevant recommendation, see A/HRC/30/6, para. 108.143.
- 67 E/C.12/MNG/CO/4, para. 22.
- 68 Ibid., para. 23.
- 69 Country team submission, para. 57.
- 70 E/C.12/MNG/CO/4, para. 24.
- 71 CRC/C/MNG/CO/5, para. 31.
- 72 Country team submission, para. 35.
- 73 A/HRC/39/55/Add.2, para. 82 (g).
- 74 E/C.12/MNG/CO/4, para. 25.
- 75 For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.145–108.149 and 108.158.
- 76 CRC/C/MNG/CO/5, para. 30.
- 77 Ibid., para. 33.
- 78 Country team submission, para. 39.
- 79 CEDAW/C/MNG/CO/8-9, para. 25 (a).
- 80 CRC/C/MNG/CO/5, para. 32.
- 81 E/C.12/MNG/CO/4, para. 27.
- 82 CEDAW/C/MNG/CO/8-9, para. 29 (c).
- 83 Country team submission, para. 46.
- 84 For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.150–108.151 and 108.155–108.157.
- 85 UNESCO submission, para. 10.
- 86 Ibid., paras. 10–11.
- 87 CRC/C/MNG/CO/5, para. 38 (d).
- 88 Ibid., para. 38 (a).
- 89 E/C.12/MNG/CO/4, para. 29.
- 90 For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.42, 108.44, 108.46–108.48, 108.85, 108.90–108.91, 108.94–108.95, 108.98 and 108.100.
- 91 CEDAW/C/MNG/CO/8-9, para. 18.
- 92 CAT/C/MNG/CO/2, para. 27.
- 93 Ibid., para. 28, and CCPR/C/MNG/CO/6, para. 18.
- 94 Country team submission, para. 19.
- 95 Ibid., para. 18.
- 96 Ibid., para. 20.
- 97 E/C.12/MNG/CO/4, para. 14.
- 98 CEDAW/C/MNG/CO/8-9, para. 14.
- 99 For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.24, 108.106–108.108, 108.110, 108.112, 108.114–108.115 and 108.128.
- 100 CRC/C/MNG/CO/5, para. 24.
- 101 Ibid., para. 40.
- 102 Country team submission, para. 41.
- 103 Ibid., para. 40.
- 104 Ibid., paras. 26–27.
- 105 Ibid., para. 25.
- 106 CRC/C/MNG/CO/5, para. 40.
- 107 Ibid., para. 23. See also CCPR/C/MNG/CO/6, para. 18, and CAT/C/MNG/CO/2, para. 26.
- 108 CRC/C/MNG/CO/5, para. 27.
- 109 CCPR/C/MNG/CO/6, paras. 33–34. See also CAT/C/MNG/CO/2, para. 24, and CRC/C/MNG/CO/5, para. 43.
- 110 CRC/C/MNG/CO/5, para. 21.
- 111 For the relevant recommendation, see A/HRC/30/6, para. 108.153.
- 112 Country team submission, para. 50.

- <sup>113</sup> CRPD/C/MNG/CO/1, para. 39.  
<sup>114</sup> *Ibid.*, para. 8. See also CCPR/C/MNG/CO/6, paras. 13–14.  
<sup>115</sup> CRPD/C/MNG/CO/1, para. 17.  
<sup>116</sup> *Ibid.*, para. 10.  
<sup>117</sup> CRC/C/MNG/CO/5, para. 29.  
<sup>118</sup> CRPD/C/MNG/CO/1, para. 13. See also UNESCO submission, para. 10.  
<sup>119</sup> CERD/C/MNG/CO/23-24, para. 20.  
<sup>120</sup> *Ibid.*, para. 26.  
<sup>121</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/6, paras. 108.144 and 108.159.  
<sup>122</sup> CERD/C/MNG/CO/23-24, paras. 17–18.  
<sup>123</sup> CAT/C/MNG/CO/2, para. 36.  
<sup>124</sup> CERD/C/MNG/CO/23-24, paras. 15–16.  
<sup>125</sup> CRC/C/MNG/CO/5, para. 20.
-